قال الرافعي وهذا الشرط وما قبله اي وهو مقاومة الفريقين كالمتنافيين لانهم اذا قلوا
حتى احتاجوا الى المقاومة فرقة الى الاستعانة بالاخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معًا قال
المصنف ولا منافاة لان المراد ان يكون المستعان بهم فرقة يسيرة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة
قال البلقيني وفيه لين ثم اجاب بان الكفار اذا كانوا مايتين مثلا وكان المسلمون مايه وخمسين ففيهم
قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعانوا بخمسين كافرا فقد استوى العددان ولو انحاز
هؤلا الخمسون الى العدو فصاروا مايتين وخمسين امكن المسلمين مقاومتهم لعدم زيادتهم على
الضعف قالوا ايضا في كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة
والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان انتهى وشرط الماوردي شرطا اخر وهو ان
يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى ووافقه في زيادة الروضة تنبيه يفعل
الامام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش واختلاطهم به بان يفرقهم
بين المسلمين والاولى ان يستاجرهم لانه اذ لك احتر لهم ويرد المخذل وهو من يخوف الناس
كأن يقول لعدونا كثير وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر
الاراجيف كان يقول قتلت سرية كذا ولحق مدد للعدو من جهة كذا او لهم كمين في
موضع كذا ويرد ايضا الخاين وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة
والمراسلة وانما كان صلى الله عليه وسلم يخرج عبد الله بن ابي بن سلول في الغزوات وهو
راس المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه لان الصحابة كانوا اقويا في الدين لا يبالون
بالتخذيل ونحوه وانه صلى الله عليه وسلم كان يطلع بالوحي على افعاله فلا يتضرر بكيده
ويمنع هذه الثلاثة من اخذ شي من الغنيمة حتى سلب قتيلهم وله الاستعانة بعبيد باذن
السادة لانه ينتفع بهم في القتال واستثنى البلقيني العبد الموصى بمنفعته لبيت المال
والمكاتب كتابة صحيحة فلا يعتبر اذن سيدهما قال شيخنا وفيما قاله في المكاتب وقفة
انتهى والظاهر انه لا بد من الاذن وله ايضا الاستعانة باشخاص مراهقين اقويا
في قتال او غيره كسقي ماء ومداواة الجرحى كما مر ويصحب ايضا النسا لمثل ذلك
روى مسلم عن ام عطية رضي الله عنها قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي لهم الجرحى واقوم على المرضى
تنبيه الخناثا والنسا ان كانوا احرارا كالمراهقين في استيذان الاوليا او ارقا فكالعبيد
في استيذان السادات هذا كله اذا كانوا مسلمين اما احضار نسا اهل الذمة وصبيانهم
ففيه قولان في الشرح والروضة بلا ترجيح ورجح البلقيني الجواز وقال انه مجزوم به في
الام وظاهر كلامه اعتبار الاذن في العبيد دون المراهقين ويشبه كما قال ابن شهبة
اعتبار اذن الاوليا وهو ظاهر لا سيما اذا كان اصلا لانا اذا اعتبرنا اذنه في البالغ ففي
المراهق اولى فان قيل في الاستعانة بالمراهقين تغريرًا بانفسهم ولا اثر لرضاهم ورضى
الاوليا بذلك لغرض الشهادة كما لا اثر لذلك في اتلاف اموالهم اجيب بان في الاستعانة
بهم اثرا ظاهرا وهو تمرنهم على الجهاد وله اي الامام بذل الاهبة والسلاح من بيت
المال ومن ماله اعانة للغازي وللامام ثواب اعانته لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد
غزى واما ثواب الجهاد فلمباشره وللاحاد بذل ذلك من اموالهم ولهم ثواب
اعانتهم وثواب الجهاد لمباشره كما مر ومحله في المسلم اما الكافر فلا بل يرجع فيه الى راي
الامام

الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون تنبيه ما ذكر محله اذا بذل ذلك لا على
ان يكون الغزو للباذل والا لم يجز كما صرح به الروياني وغيره ولا يصح استيجار مسلم
لجهاد لانه يقع عنه وما ياخذه المرتزقة من الفي والمتطوعة من الصدقات ليس
باجرة لهم بل هو مرتبهم وجهادهم واقع منهم ولو اكره الامام جماعة على الغزو لم يستحقوا
اجرة لوقوع غزوهم لهم قال البغوي هذا ان تعين عليهم والا فلهم الاجرة من الخروج الى
حضور الوقعة قال الرافعي وهو حسن فليحمل اطلاقهم عليه تنبيه قد ذكر المصنف
هذه المسئلة في باب الاجارة وذكرها هنا توطية لقوله ويصح استيجار ذمي ومعاهد
ومستامن للامام حيث تجوز الاستعانة بهم ولو باكثر من سهم لراجل او فارس لانه
لا يقع عنه فاشبه استيجار الدواب واغتفرت الجهالة للضرورة فان المقصود القتال
ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين قيل ولغيره من الاحاد
كالاذان والاصح المنع لانه من المصالح العامة لا يتولاها الاحاد والاذان الاجير فيه مسلم
وهذا كافر لا يؤتمن تنبيه قضية كلامه صحة استيجار الذمي ونحوه باي مال كان من مال نفسه
او من اموال بيت المال وليس مرادا بل انما يعطى من سهم المصالح سوا اكان مسمى ام اجرة مثل
ولو من غير غنيمة قبل القتال لا من اصل الغنيمة ولا من اربعة اخماسها لانه من اهل الجهاد فان سلم
انفسخت الاجارة وان اكرهه الامام عليه او استاجره بمجهول كان قال ارضيك او
اعطيك ما تستعين به وقاتل وجب له اجرة المثل بخلاف ما اذا لم يقاتل لنظيره وان قهر
الكفار على الخروج للجهاد ولم يقاتلوا وان هربوا قبل وقوفهم في الصف او خلى سبيلهم قبل
فلهم اجرة الذهاب فقط وان تعطلت منافعهم في الرجوع لانهم ينصرفون حينئذ كيف شاؤا
ولا حبس ولا استيجار وان رضوا بالخروج ولم يعدهم بشي رضخ لهم من اربعة اخماس الغنيمة
كما مر في بابها ويفارق الاجرة بانه اذا حضر طايعا بلا اسم فقد تشبه بالمجاهدين فجعل
في القسمة معهم بخلاف ما اذا حضر باجرة فانها عوض محض ونظره مقصور عليها فجعلت
فيما يختص بيد الامام وتصرفه ولا يزاحم فيه الغانمون اما اذا خرجوا بلا اذن من
الامام فلا شي لهم لانهم ليسوا من اهل الذب عن الدين بل متهمون بالخيانة والميل الى اهل
دينهم سوا انهاهم عن الخروج ام لا بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه ان راه ويكره لغاز
قتل قريب له كافر لان الشفقة قد تحمله على الندامة فيكون ذلك سببا لضعفه عن الجهاد
ولانه فيه قطع الرحم المامور بصلتها وهي كراهة تنزيه وان اقتضت العلة الثانية انها
كراهة تحريم وقتل قريب محرم له اشد كراهة لانه صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر يوم احد
من قتل ولده عبد الرحمن ومنع ابا حذيفة من قتل ابيه يوم بدر قلت الا ان يسمعه او
يعلم بطريق يجوز له اعتماده انه يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بان يذكره
بسو فلا كراهة حينيذ والله اعلم بل ينبغي الاستحباب تقديما لحق الله تعالى وحق رسوله صلى
قال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وفي الصحيحين
والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده زاد مسلم والناس
اجمعين وكذا لا كراهة اذا قصد هو قتله فقتله دفعا عن نفسه ويحرم قتل صبي ومجنون
ومن به رق وامراة وخنثى مشكل للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيح والحق
المجنون بالصبي والخنثى بالمراة لاحتمال انوثته تنبيه يستثنى من ذلك مسايل الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)